

عشرون مال لا أكعب كعب لان منازلها احد عشر واذا ضربت عددا  
 في اى جنس كان الخارج ذلك الجنس بعينه لان العدد لا اس له فلا يجمع  
 شئ الى سى الجنس المضروب فيه فيكون اسمه اس خارج الضرب فاذا  
 ضربت ما خمسة في مالىن فالخارج عشرة اموال وفي نصف شئ الخارج  
 شيان ونصف شئ اوتى كعب ونصف كعب فالخارج سبعة اكعب  
 ونصف كعب واذا كان احد المضروبين مركبا من نوعين او انواع تحله الى  
 مفرداته ثم تضرب المفرد المنفرد فى كل نوع منها على حدة وتجمع الحاصلين  
 او الحاصل فانما ضربت مالىن في ثلاثة اشيا واربعة اموال فاضربها  
 في ثلاثة الاشيا بستة اكعب وفي اربعة الاموال ثمانية اموال مال واذا  
 كان على بنهما مركبا تحل كل منهما او تضرب كل نوع من احد هما في كل انواع الا  
 نوع بعد نوع **فالحاصل** من ضرب عشرة دراهم وشئ في عشرة دراهم  
 وشئ مال وعشرون شيئا وماية درهم وقد اشار الحاصل  
 ما تقدم في اليا سبعة بقول **ع . ع . ع . ع . ع . ع . ع . ع . ع . ع .**  
**ع** وما ضربت في مائة منزل تعرف بذلك الاخذ اس الحاصله  
**ع** ثلاثة لكل كعب **ع . ع . ع** واثنان للمال متى ما ذكر **ع**  
**ع** وان ضربت عدد اى جنس **ع** فالخارج الجنس بغير رئيس **ع**  
**واما القسمة** فاعلم ان المقسوم والمقسوم عليه تارة يكونان من نوع  
 واحد بان تقسم نوعا على نوع مثله وتارة يكون المقسوم من منزلة اعلا  
 من منزلة المقسوم عليه وتارة بالعكس فاذا قسمت نوعا على نوع مثله  
 وتارة يكون المقسوم من منزلة اعلا من منزلة المقسوم عليه وتارة  
 بالعكس فاذا قسمت نوعا على نوع مثله كان الخارج عددا سواء قسمت  
 كثيرا على قليل او عكسه فاذا قسمت عشرة اشيا على خمسة اشيا او عشرة  
 مالا على عشرة اموال او ثمانية اكعب على اربعة اكعب خرج اثنان من العدد

في الكل وان عكست خرج نصف وفروع مساويا للضرب والقسمة كثيرة وفي  
 استيعابها تطويل يخرج عن الايضاح والاختصار وقد اشار الى ما تقدم في اليك  
**ع** وحاصل القسمة في النوعين **ع** مقامه عد بغير ميان **ع**  
**واذا قسمت** جنسا على جنس قلناه تقسم عدة مقادير المقسوم على عدة  
 مقادير المقسوم عليه فالخارج اسمه زيادة الاسين اى اسمه هو الفضل  
 بين الاسين وهو زيادة اس المقسوم على اس المقسوم عليه فاذا قسمت عشرة  
 اموال على خمسة اشيا فاقسم عشرة على خمسة بخرج اثنان واسمها واحد  
 فهما شيان لان الفضل بين اسى الاموال والاشيا واحد وهو اس الاشيا  
 وان قسمت عشرة كعبا على خمسة اشيا خرج اربعة اموال وان قسمت خمسة  
 اكعب على عشرة اشيا خرج نصف مال او على عشرة اموال خرج نصف شئ  
 ولو قسمت نوعا على عدد كان الخارج من جنس المقسوم وقسمة الادنى من  
 الجنس على الاعلى منها اجواب كالسؤال اى لفظ اجوابه كلفظ سؤاله فلذا  
 قيل كم الخارج من قسمة مالىن او عشرة اشيا على خمسة اكعب فالجواب  
 مالا مقسومان على خمسة اكعب وعشرة اشيا مقسوم على خمسة  
 اكعب وكذلك لو قيل قسم عشرة دراهم على مالىن فالجواب عشرة دراهم  
 مقسومة على مالىن والحاصل في قسمة الادنى على الاعلا ان تقسم عدة  
 مقادير نوع المقسوم على عدة مقادير نوع المقسوم عليه وتحفظ الكمية  
 الخارجة وتبصر عنها بلفظ الجزئية والفضل بين اسمها هو اس الخارج  
 فالخارج من قسمة عشرة اموال على خمسة اكعب جزان من شئ والخارج  
 من قسمة عشرة اشيا على كعبين خمسة اجر امان وجزء كل نوع هو مقدار  
 نسبة الواحد العددي كنسبة الواحد العددي الى مقدار كمية الفرد من  
 ذلك النوع فاذا كان واحد ذلك النوع مجرد ولا غيره مجهول وان فرض معلوما  
 مجرد معلوم وهو الخارج من قسمة الواحد العددي على كمية واحد ذلك

في الكل